

الحمد ويرجع المشتري عايبه بالثمن ومن ادعى ملكا مطلقا
وذكر شهوده مع الملكى سببه لم يرضه ولو ذكر سببا والشهود
لم يرضه **صحيح** اذا قال آجرتك البيت بعشرة فقال المستاجر
بل جميع الدراهم لا تبينه نقارضا وكذا لو ادعى ارضه بد
ثانك فقال كل واحد والا فصر بليقهما وكذا لو قال كل واحد بعث
مك هذه الربيعة او طلب بالثمن واقام بينة ان ارثا بئاريخ
واحد والآلومة الثمنان واذا مات معروف بالشر فوالابنه
المسلمة سلم اربنا ثمنه مات وانكر ابنه النصارى صدق وبينه
المسلم وان اطلقا وان شهدنا على الامة الاسلام والشر

في اخوه

161
في اخوه عمه او لم يكن معروف الذين تعارضا وقال المسلم
بعد موته ولى الميراث وقال النصارى قبله صدق المسلمة
بينه النصارى ولو اتفقا على تاريخ اسلامه واختلفا في تاريخ
موته بنعكس ولو خلق ابوين كافرين وقال مات كافرا وابن
مسلمين فقال مات مسلما صدق لابوان ولو شهد اثنان انه
اعتق في مرض موته غائما واخوان اعتق سائما وكل واحد
ماله فان ارثا بئاريخين فقد تم الاسبق وبئاريخ افرع و
مطلقة يترع ام يعتق من لا تنصق ففيه قولان رجح كل ولو
شهدت اجهبات غائما او صرى يعتق سائما واثنان جائزان

غير مؤكد
صكره في
صوفا
ت وتر
ي
نه جماعت
شبه قيلنا
ه كذلك
ر بوندز
ي در
جمعه نماز
سراط
تله خطي
ي فرضد